

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

ومنها لو استيقظ فوجد في ثوبه دراهم لا يعلم من صرّها فهي له ولا تعريف .

وللإمام أحمد رحمه الله نص يوجب التعريف وينفي الملك .

ومنها لو ألقى الريح إلى داره ثوب إنسان فإن جهل المالك فلقطه فإن علمه دفعه إليه فإن

لم يفعل ضمن بحبس مال الغير من غير إذن ولا تعريف .

ومنها لو سقط طائر في داره فقال في المغني لا يلزمه حفظه ولا إعلام صاحبه لأنه محفوظ

بنفسه وهذا ما لم ينقطع عنه .

أما إن انقطع وجب حفظه والدفع إليه لأنه ضائع عنه